ما ذُكر عن عقود النفط أمر خطير يستوجب البحث

الهاجري: ملف طوارئ 2007 يتطلب التحقيق ومحاسبة من تطاول على المال العام

اكد النائب دليهي الهاجري «على ان ما يجري في وزارة الكهرباء والماء في الكويت يتطلب التحقيق والمحاسبة بشكل عام»، لافتا الى «ان ملف طوارئ 2007 يستحق التحقيق بشكل خاص وسأدعم توجه الإخوة النواب العشرة في فتح التحقيق»، معلنا «الوصول لأبعد مدى فيه ومحاسبة من مست يده المال العام وسرق النور من أهل الكويت». وتساءل الهاجري: «وهل يعقل ان نقرض دول أفريقيا الأموال الطائلة لرفع مستوى حياتهم المعيشية ونحن في الكويت غير قادرين على انارة بيوتنا وشوارعنا بشكل كاف ومازلنا نعتمد على دعم كهربائي من دول أخرى»، مشيرا الى «ان هذه هي تراكمات خطة طوارئ 2007»، مثمنا «جهود وزير الكهرباء الحالي في اصلاح هذه التراكمات القديمة».

وبين: اذا لم نصل في الكويت الى مرحلة خشية الاقتراب من المال العام فلا استطيع ان اقول ان الرقابة البرلمانية قد حققت اهدافها واذا وصلنا لهذه المرحلة فنعم اقول ان الرقابة البرلمانية اصبحت فاعلة ونحن ماضون في دعم اي توجه لمحاربة الفساد

دليهي الهاجري

الإداري والمالي في أي وزارة.

موضحا اننا نعمل أولا على مساعدة الوزير في ان يرى ما في وزارته وبعدها نتخذ اجراءاتنا الدستورية المكفولة باستخدام الأدلة القاطعة واكرر انني اميل لجناح التشريع اكثر من الرقابة لكني لا استطيع ترك اي تجاوز بعد ان يثبت امامي.

من جانب آخر، قال الهاجري «بالنسبة لما نشرته بعض الصحف عن عقود النفط هو امر خطير ان صح ذلك وهو ليس بالأول ولا بالأخير ولولا ان القطاع النفطي يزخر ببعض القيادات النزيهة لكان حال ثروتنا النفطية أتعس مما هي عليه»، لافتا الى «ان بعض القيادات النفطية لا يستحق البقاء في منصبه أكثر من ذلك ولو استمر فستستمر الشبهات في القطاع»، مؤكدا «اننا نشد على يد النزيه منهم وأطالبه بالاستمرار في أداء واجبه لأن القطاع بدأ ينزف نزيفا حادا وبدأت الكوادر الجادة تتسرب منه الى من يحسن استغلالهم من القطاع الخاص»، مشيرا الى انه لابد من البحث فيما يجري في دوائر العقود داخل القطاع ولابد من خضوعها لرقابة ديوان المحاسبة والا فان الثروة النفطية ستكون عرضة سهلة لشبهات التنفيع وبذلك اصبح وجود لجنة دائمة لشؤون القطاع النفطي ضرورة ملحة. وبين الهاجري:مازلت عاجزا عن تفسير سبب تأخير الشروع في بدء انجاز مستشفى القطاع النفطي، مطالبا رئيس مجلس الوزراء بصفته رئيس المجلس الاعلى للبترول بسرعة اعطاء التعليمات لانجاز هذا المشروع الذي تأخر عن وقته الان مدة 9 سنوات كما اطالب وزير النفط بسرعة اقرار كادر اطباء مستشفى الاحمدي حتى تتم مساواتهم باطباء وزارة الصحة ويتسنى لادارة مستشفى الاحمدي التعامل مع الكوادر الطبية الراقية والمختصة.

هايف قدّم قانون "الحقوق المدنية والاجتماعية" لغير محددي الجنسية

منح «البدون» هوية شخصية لمدة 5 سنوات وجواز سفر ورخصة قيادة وإصدار شهادتي ميلاد ووفاة

يعامل غير محدد الجنسية معاملة الكويتي في الوظائف العامة سواء كان معيناً أو متعاقداً من حيث المرتب والعلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد

قدم النائب محمد هايف اقتراحا بقانون بشأن «الحقوق المدنية والاجتماعية لغير محددي الجنسية المقيمين في الكويت».

تعريف

مادة 1: غير محدد الجنسية هو كل شخص مقيد اسمه باللجنة التنفيذية لشؤون المقيمين بصورة غير قانونية بشكل مستقل او ضمن أسرته، ومقيم في الكويت بصفة فعلية.

الباب الأول: الاعتراف بالشخصية القانونية

مادة 2: يمنح غير محدد الجنسية هوية لاثبات شخصيته لمدة خمس سنوات تجدد عند انقضائها، تصدرها اللجنة التنفيذية لشؤون المقيمين بصورة غير قانونية، يثبت فيها بالخانة الخاصة بالجنسية عبارة «غير محدد الجنسية» وتكون هذه الهوية معتمدة وصالحة للاستعمال مدة سريانها أمام جميع الجهات الرسمية التنفيذية والقضائية والجهات الخاصة في الكويت.

مادة 3: يمنح غير محدد الجنسية:

أ ـ جواز سفر عاديا له ولأسرته.

ب ـ رخص القيادة للمركبات الآلية بأنواعها ورخص تسييرها. وذلك وفقا للقواعد والشروط والإجراءات التي نصت عليها القوانين واللوائح الصادرة في هذا الشأن.

مادة 4: لغير محدد الجنسية الحق في استصدار شهادة من الجهات الرسمية تثبت وقائع الولادة والوفاة والزواج والطلاق وسائر الوقائع المتعلقة بالأحوال الشخصية له ولأسرته.

الباب الثاني: الحق في التعليم

مادة 5: تكفل الدولة لغير محدد الجنسية الحق في التعليم المجاني في المدارس الحكومية في المراحل الأولى حتى الصف الثاني عشر، ويعامل في هذا الشأن معاملة الكويتي.

مادة 6: تخصص نسبة 5٪ من عدد الكويتيين المقبولين كل عام دراسي في جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، والمنح الدراسية الداخلية في الجامعات الخاصة بالكويت لغير محددي الجنسية وتضاف هذه النسبة لعدد الطلبة الكويتيين، ويتمتع غير محدد الجنسية بجميع المزايا التي يتمتع بها الطالب الكويتي في هذه المؤسسات.

الباب الثالث: الحق في العلاج

مادة 7: يتلقى غير محدد الجنسية العلاج المجاني بالمستشفيات والمستوصفات الحكومية وسائر الوحدات الصحية التابعة لوزارة الصحة الوقائية منها والعلاجية، ويعامل في هذا الشأن معاملة الكويتي.

الباب الرابع: الحق في العمل والتملك

مادة 8: يكون لغير محدد الجنسية الحق في العمل وتكون له فيه الأفضلية في جميع الجهات

محمد هايف

الحكومية والهيئات العامة، والمؤسسات العامة بعد الكويتيين مباشرة.

مادة 9: يعامل غير محدد الجنسية معاملة الكويتي في الوظائف العامة سواء كان معينا او متعاقدا من حيث المرتب والعلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد وسائر البدلات المخصصة للوظيفة التي يشغلها ومزاياها النقدية والعينية، وكذلك من حيث استحقاق المعاش التقاعدي.

مادة 10: يعامل أولاد غير محدد الجنسية المعاقون معاملة الكويتي المعاق في مجال الحقوق والمزايا المقررة لذوي الاحتياجات الخاصة.

مادة 11: لغير محدد الجنسية الحق في تملك العقارات بصورة فردية او بالاشتراك مع الغير بغرض السكن.

مادة 12: تسري على غير محدد الجنسية القواعد الخاصة بالأجانب في مجال تأسيس الشركات وتملك أسهمها المنصوص عليها في القانون رقم 15 لسنة 1960 بإصدار قانون الشركات التجارية.

الباب الخامس ـ أحكام عامة

مادة 13: تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية خلال شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

مادة 14: يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المذكرة الإيضاحية

جاء هذا القانون امتثالا لأحكام الشريعة الاسلامية الغراء وتنفيذا لأحكام الدستور وبنود الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الكويت، ورغبة في رفع المعاناة عن شريحة كبيرة من نسيج المجتمع الكويتي وهي فئة غير محددي الجنسية واحتراما لحقوق الانسان اعد هذا الاقتراح بقانون الذي عرف في مادته الاولى غير محدد الجنسية تعريفا جامعا مانعا يميزه من غيره، من المواطنين والاجانب المقيمين على ارض الكويت وفي الباب الاول (وعنوانه الاعتراف بالشخصية القانونية) نصت المادة الثانية على منح غير محدد الجنسية هوية لإثبات شخصيته، ونصت المادة الثالثة على حقه في الحصول على جواز سفر له ولأسرته وفي استخراج اي نوع من انواع رخص القيادة، وتولت المادة الرابعة تعداد بعض الوقائع التي يحق له اثباتها على سبيل المثال لا الحصر. وفي الباب الثاني قضت المادتان 5 و6 بحقه في التعليم وأتاحتا له فرصة التعليم المجاني في المدارس الحكومية مع توفير الفرص لقبوله في المؤسسات الاكاديمية العامة والخاصة وفقا لنسب محددة من أقرانه الكويتيين، وهو معيار متحرك يمثل 5٪ من الكويتيين المقبولين في كل عام دراسي دون أدنى إخلال بحقوق الطلبة الكويتيين. وفي الباب الثالث قضت المادة 7 بحقه في العلاج المجاني والاستفادة من كل خدمات وزارة الصحة خصوصا الوقائية منها والعلاجية. اما الباب الرابع فقد نص في المادة 8 على حقه في العمل وجعله يحل ثانيا بعد الكويتي مباشرة في تولي الوظائف، ونصت المادة 9 على معاملة غير محدد الجنسية معاملة الكويتي في الالتحاق بالوظائف العامة وفيما تقرره من مزايا مالية ومعاش تقاعدي، ونصت المادة 10 على معاملة اولاد غير محدد الجنسية المعاقين معاملة الكويتي المعاق. ونصت المادة 11 على حق غير محدد الجنسية في تملك العقارات بصورة فردية او بالاشتراك مع الغير وذلك بغرض السكن، اما المادة 12 فأحالت الى القواعد الخاصة بالأجانب الواردة بالقانون رقم 15 لسنة 1960 بإصدار قانون الشركات التجارية وذلك فيما يتعلق بتأسيس الشركات وتملك اسهمها.

ونصت المادة 13 على ان تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية خلال شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، اما المادة 14 فنصت على إلغاء كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

بورمية لمنع المصارف الإسلامية من رهن السكن الخاص والمضاربة فيه

أعلن النائب د.ضيف الله بورمية انه سيقدم اقتراحا بتعديل قانوني 8 و9 لسنة 2008 اللذين يمنعان البنوك التجارية من رهن السكن الخاص والمضاربة بالأراضي الفضاء، الا ان بعض البنوك الاسلامية حاولت التملص من هذين القانونين لتمارس المضاربة في السكن الخاص والأراضي الفضاء تحت ذريعة أنها ليست بنوكا وانما مصارف اسلامية.

وقال بورمية ان قانوني 8 و9 لسنة 2008 شرعا من قبل مجلس الامة بهدف المحافظة على اسعار السكن الخاص والأراضي الفضاء التي اصبحت تتداول بأسعار خيالية

د.ضيف الله بورمية

يصعب على المواطن الكويتي اقتناؤها، موضحا ان صدور هذين القانونين سيؤديان الى نزول اسعار السكن الخاص والاراضي الفضاء الى الحدود المعقولة، مشيرا الى ان محاولة احد البنوك الالتفاف على هذين القانونين والاستمرار في رهن السكن الخاص والمضاربة في الاراضي الفضاء سيجعلنا نعود الى المربع الاول ألا وهو ارتفاع الاسعار وبلوغها ارقاما فلكية وقد يؤدي ذلك الى ارتفاع مواد البناء معها.

وأوضح بورمية بناء على ذلك وكوننا مؤتمنين على مصالح الشعب وامواله سأتقدم باقتراح بتعديل القانونين بحيث يشملان حظر المضاربة والرهن للأراضي الفضاء والسكن الخاص على جميع البنوك والمصارف الاسلامية والتقليدية.

أسيل: هل تم إيفاد حالات مرضية للعلاج في أوكرانيا؟

وجهت النائب د.أسيل العوضي سؤالا لوزير الصحة د.هلال الساير جاء فيه: ورد في مقال للكاتب مشاري العدواني في صحيفة «عالم اليوم» الصادرة امس معلومات عن ارسال بعض المرضى الى العلاج في الخارج في جمهورية اوكرانيا وان تكلفة العلاج مرتفعة مقارنة بباقي الدول الاوروبية التي تم ايفاد المرضى اليها سابقا، وتساءلت: ما مدى صحة ما ذكره الكاتب في مقالته؟ وهل تم إيفاد حالات مرضية الى العلاج في أوكرانيا؟ ان كانت الإجابة بـ «نعم» يرجى تزويدي بكشف فيه اسماء المرضى وتكلفة علاج كل مريض والأمراض التي يعانون منها، وهل يتم التعامل مباشرة بين وزارة الصحة الكويتية والمستشفيات الأوكرانية ووزارة الصحة الأوكرانية ام عن طرق أخرى؟ اذا كانت التعاملات تتم عبر طرق أخرى فبرجاء إفادتي بهذه الوسائل والطرق وبيان أسس التعامل المالي مع الوسطاء ان وجدوا.

في حالة وجود وسطاء للعلاج في أوكرانيا عن طريق وزارة الصحة، برجاء تزويدي بأسماء الشركات وأصحابها وحجم التعامل بينها وبين وزارة الصحة منذ عام 2006 حتى تاريخ توجيه السؤال مع بيان رأسمال هذه الشركات وأسس اختيارها في التعامل مع وزارة الصحة. وهل تتعامل وزارة الصحة مع وسطاء للعلاج بالخارج؟ برجاء بيان حجم التعاملات مع الوسطاء لكل بلد وكل وسيط على حدة وبيان أسماء الشركات وأصحابها ورؤوس أموالها.

وطلبت د.اسيل تزويدها بجدول مقارن لأسعار بعض نماذج العلاج الطبيعي الشائعة لدى المرضى المرسلين للعلاج بالخارج.

المسلم: ما أثر التعديلات والإضافات على تنفيذ مشروع جامعة الشدادية؟

وجه النائب د.فيصل المسلم سؤالا لوزيرة التربية ووزيرة التعليم العالي د.موضي الحمود بشأن مشروع جامعة الشدادية.

وقال المسلم: أفاد المسؤولون في جامعة الكويت في اكثر من اجتماع بأن البرنامج الحالي لتنفيذ الأعمال في مشروع المدينة الجامعية بالشدادية يسير حسب الفترة الزمنية المعتمدة بقانون 30ـ2004 (اي في عام 2014) وهو ما يتناقض مع تصريح نشر في احدى الصحف المحلية بأن تسليم المشروع سيتأخر نتيجة لطلب احدى الجهات الحكومية بإنشاء ملاجئ عامة في الجامعة، فما هذه الجهات؟ وهل هذا يعني ان تصميم المخطط الهيكلي Master Plan وتفاصيل تصميم الكليات والمرافق العامة لم يراع انشاء عدد الملاجئ بما يتناسب مع متطلبات شروط وقوانين البناء المحلية والدولية؟ مع تزويدي بنسخة من محاضر الاجتماعات المتعلقة بهذا الشأن وموافقة الجهات المعنية وطلب تزويده بنسخة من المخطط الهيكلي Master Plan المعتمد والخطة الزمنية المعتمدة لتنفيذ المشروع ونسخة من العرض المرئي الذي تم عرضه في وضع حجر اساس الجامعة، بجميع المستندات والمراسلات المتعلقة بالتعديلات والاضافات والتغيرات التي جرت على المخطط الهيكلي ومساحة البناء او على الخطة الزمنية المعتمدة مع توضيح الاسباب الداعية لذلك، وصورة من موافقات الجهات المعنية لتوفير الخدمات المترتبة على هذه الاضافات.

ما تأثير التعديلات والاضافات على المخطط الهيكلي والخطة الزمنية على الميزانية المعتمدة للمشروع؟ وهل تم تعديل ميزانية المشروع وتحديثها واخذ الموافقات اللازمة لذلك مع تزويدي بجميع المراسلات والوثائق المؤيدة للإجابة

د.فيصل المسلم

ونسخة من خطة الصرف وتقرير عن مدى ملاءمتها مع الميزانية المعتمدة وصورة عن جميع كشوف الدفعات المالية المدفوعة للمقاولين والمستشارين حتى تاريخه بناء على العقود المبرمة معهم وتزويدنا بنسخة من العقود وكل المراسلات التي جرت في هذا الشأن حتى تاريخه، وجدول بنود صلاحيات ممثلي الجامعة، مستشار المشروع، والمكاتب الاستشارية والمقاولين العاملين بالمشروع بناء على اعمالهم المحددة في العقود المبرمة معهم والتعديلات والتغييرات في حال حدوثها، واسباب ودواعي هذه التعديلات والتغييرات وصورة من كل المراسلات التي جرت في حال التقصير في اداء الاعمال والردود عليها من قبل مستشار المشروع، والمكاتب الاستشارية والمقاولين العاملين بالمشروع حتى تاريخه، هل تقوم اللجنة العليا المعنية لمتابعة المشروع بأعمالها كما هو محدد لها؟ وهل تقوم بعقد اجتماعات دورية مع جميع الاطراف المعنية؟ مع تزويدنا بنسخة من جميع محاضر اجتماعات اللجنة العليا حتى تاريخه، في جلسة مجلس الامة الموقر بتاريخ 19ـ4ـ2004 اقرت توصية بأن «تقدم الحكومة تقريرا دوريا كل ستة اشهر الى مجلس الامة حول ما تم اتخاذه من خطوات واجراءات في تطبيق قانون المدينة الجامعية الجديدة وبيان اي عوائق تعترض طريقه وعليه»: وطلب المسلم تزويده بنسخة من كل التقارير التي قدمت في هذا الشأن، من المسؤول عن اعداد هذه التقارير سواء جهات او افراد؟ مع تزويدي بكل المستندات في هذا الشأن؟ ما الاجراءات التي تم اتخاذها لحل العوائق التي اعترضت تطبيق المشروع مع تزويدي بالمراسلات في هذا الشأن؟

ينص القانون رقم 30ـ2004 السابق ذكره على انتقال كل الكليات الجامعية الى موقع المدينة الجامعية الجديدة في الشدادية، وعليه:

أ ـ هل تم اعتماد مجلس الوزراء لميزانيات كليات الطب + المستشفى الطبي مع تزويدي بالوثائق التي تؤيد الإجابة؟

ب ـ كم الكلفة المالية المقدرة لهذه الكليات مع تزويدي بكل المخططات ودراسات التقديرات المالية التي تمت في هذا الشأن؟

وقال: نشرت جريدة القبس في عددها الصادر في 2008/8/5 استقالة عدد من اعضاء البرنامج الانشائي للجامعة، وعليه:

أ ـ هل صحيح ان عددا من اعضاء البرنامج الانشائي قدم استقالته او تم انهاء انتدابه؟ مع بيان اسماء المستقيلين ووظائفهم واسباب استقالتهم وانهاء ندبهم مع تزويدي بنسخة من استقالة او قرار انهاء ندب كل منهم منذ انشاء البرنامج وحتى تاريخ السؤال.

ب ـ متى انشئ البرنامج الانشائي بالجامعة؟ وما اسباب انشائه؟ مع تزويدي بالهيكل التنظيمي له موضحا اسماء كل الموظفين المرتبطين به وسيرتهم الذاتية.

ج ـ ما الأعمال الوظيفية المناطة بالبرنامج الانشائي مع بيان الاعمال التي انجزها والتي مازالت قائمة؟

الخرينج لتلتزم الحكومة بإيجاد حلول للمسرحين الكويتيين كما وعدت

اكد النائب مبارك الخرينج ان النواب يريدون العنب وليس الناطور في قضية المسرحين الكويتيين في القطاع الخاص بعد ان اخذت ابعادا جديدة نتيجة لانعكاساتها السلبية على ابناء الكويت، مشيرا الى ضرورة انجاز ما وعدت به الحكومة في هذه القضية بحل مشاكل العاملين المسرحين في القطاع الخاص خلال الفترة المقبلة وهذا ما يتمناه الجميع ويسعى الى تحقيقه. وشدد على ضرورة رؤية الحلول على ارض الواقع، مؤكدا انه في حال عدم التزام الحكومة بما وعدت به فسيكون احد المؤيدين بشدة لعقد الجلسة الطارئة الخاصة بهم والتي يسعى مجموعة من الاعضاء الى عقدها في الشهر المقبل سعياً لايجاد حلول سريعة وناجعة للمسرحين الذين تزداد مشاكلهم يوما بعد يوم سواء على المستوى الاقتصادي او الاسري. اضاف الخرينج ان مسؤولية المسرحين الكويتيين تقع على عاتق الحكومة وعليها تحمل تلك المسؤولية حتى لا تأخذ المشكلة ابعادا ونتائج لا تحمد عقباها وكذلك حتى لا تتكرر فنعود للمربع الأول.

مبارك الخرينج

حماد: للمعاق الحق في طلب التقاعد المبكر بعد 15 عاماً

قدم النائب سعدون حماد اقتراحا برغبة اكد فيه ان فئة المعاقين هي الفئة الاولى بالرعاية ونظرا لحاجتهم للدعمين المعنوي والمادي في جميع الاوقات ولتخفيف الاعباء عن كاهلهم وكاهل ذويهم بصرف معاش تقاعدي للمعاق يساوي الراتب الاصلي عند طلبه التقاعد المبكر فانني اقترح ان يكون للمعاق الحق في طلب التقاعد المبكر بعد مرور 15 عاما من العمل بالحكومة وان يكون معاشه كاملا عند التقاعد.

سعدون حماد

شركة إتصالات كبرى
A LEADING TELECOMMUNICATIONS CO.

مطلوب للتعيين فوراً
مندوبات مبيعات
موظفات معرض
سكرتيرة
(راتب + عمولة مجزية)

- خبرة لا تقل عن سنتين في مجال الإتصالات
- شهادة جامعية
- إجادة تامة للغة الإنجليزية
- إجادة تامة لاستخدام الكمبيوتر
- معرفة تامة في مناطق الكويت
- إقامة قابلة للتحويل
- رخصة قيادة

REQUIRES
Sales Representatives (Females)
Showroom Representatives (Females)
Secretary
(Salary + Commission)

- Minimum 2 years experience in the same field
- Bachelor's Degree
- Proficiency in English
- Proficiency in using computers
- Familiar with Kuwaiti areas
- Transferable residency
- Driving License

Please send your CV to Fax: ترسل السيرة الذاتية على فاكس:
22427406
Or by أو على
Email Address: jobs3009@gmail.com البريد الإلكتروني: